

الفتاوى - المعاملات - القرض والربا - الفتوى ٢٢٠ : هل يجوز لي أن استقرض مبلغ من المال من البنك لشراء منزل في مثل حالي هذه ؟ .

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠٠٥-٩-١٤٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أسكن في أوروبا وهنا كما تعلمون لا يستطيع أحد امتلاك منزل للسكن إلا إذا أخذ قرضاً من البنك وفوائد هذه القروض ما بين بالمائة ٦ على ٤

وأما إذا أراد الشخص تجميع ثمن المنزل سيكون الثمن قد تضاعف خلال سنين التجميع هذا في حال استطاع أحد أن يجمع ومن ناحية الثانية في حال شراء المنزل بالقرض فإن الدولة هنا تنظر إلى دخل الشخص الشهري وتعوض له من قيمة الأقساط الشهرية التي يسددها إلى البنك يعني هذه التعويضات تصل أحياناً إلى ضعفي قيمة الفوائد فرنك وفي النهاية لن يملك بيته أبداً ، ونحن كما نفهم القروض وحكمة تحريمها لأنها جائرة بالنسبة للمستدين وهي هنا لصالحه وطبعاً هذا الكلام لا يصدق إلا على قسط المنزل السكني فقط ، فهل يجوز لي في هذه الحالة أخذ القرض

والسلام عليكم ورحمة الله برحماته

وجزاك الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعود الأمين وبعد.

الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبرحماته

إجابة على سؤالكم ، نفيدكم بما يلي:

إن الربا الذي حرمه الله ، بنصوص كثيرة في الكتاب والسنن ، والذي هو في أبسط تعريفاته (زيادة الثمن من أجل الزمن ) لا تبيحه الحاجة ولو كانت افتقاء المنزل ، وإنما يباح في حالة الضرورة بضوابطها الشرعية ، والأمر المذكور ليس منها . والقاعدة العامة لحل مثل هذه المشكلات قوله تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويزقه من حيث لا يحتسب )

الدكتور محمد راتب النابلسي

والحمد لله رب العالمين